مجلة الدراسات القانونية المقارنة

المجلد 70/ العـدد 10 (2020)، ص.ص. 296-318

ISSN:2478-0022

قانون حماية الطفل الجزائري تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة

The Algerian child protection law consecrates the principle of the priority of reform over punishment

الباحثة: صليحة عمارة

The Researcher: Saliha AMARA

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

PhD student, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin Bouali Chlef

A member researcher of the comparative private law laboratory Email: s.amara@univ-chlef.dz

الأستاذ الدكتور: محمد حاج بن علي

Professeur: Mohamed HADJ BENALI

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف

Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin Bouali Chlef

Email: mohamed.hadjbenali@yaho.fr

تاريخ النشر:2021/12/29

تاريخ القبول:2021/02/18

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/23

ملخص:

لطالما شكلت ظاهرة جنوح الأطفال معضلة قانونية واجتماعية في نفس الوقت، الأمر الذي يستدعي معه تظافر كل الجهود للقضاء عليها أو على الأقل التقليل منها، حيث ارتأت السياسة الجنائية المعاصرة مجابتها عن طريق سياسة جنائية حمائية تميل إلى الإصلاح والتهذيب أكثر منها إلى الردع والعقاب؛ ذلك أن ارتكاب الطفل للجرائم لا يعني معاملته كالبالغين لكونه لا يطرق باب الجريمة لشر متأصل فيه، بل لأنه ضحية ظروف اجتماعية، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تكريسه من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عن طريق تطبيق التدابير الإصلاحية على الأطفال الجانحين بالأولوية، لكونها الأصلح والأنسب لإعادة تقويمهم وانتشالهم من وضعية الخطأ والجنوح التي وقعوا فيها، واستثناء تطبيق العقوبة المخففة إذا استدعت سن وظروف وخطورة الجانح ذلك، مع العمل على تضييق اللجوء إليها بالبحث عن بدائل أكثر فاعلية في إصلاح الجانحين، وهذا ما يوحي باستجابة المشرع الجزائري لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.

كلمات مفتاحية:

الطفل الجانح، قانون حماية الطفل، تدابير الحماية والتهذيب، العقوبة، عقوبة العمل للنفع العام.

Abstract:

The phenomenon of child delinquency has always been a legal and social dilemma at the same time which calls for concerted efforts to eliminate it or at least reduce it as the contepenporary criminal policy has decided to confront it through a protective criminal policy that tends to reform and discipline more than to deterrence and punishment committing a child to crimes does not mean treating him as an adult because he does not touch the crime for an evil that is embedded in it but because he is a victim of social conditions and this is what the Algerian legislator tried to consecrate through law 12/15 related to child protection by applying reform measures to delinquent children with priority being the best and most appropriate to restore evaluating them and rescuing them from the position of error and delinquency in which the fell and excluding the application of reduced penalty if the age circumstances and severity of the delinquent necessitated this while working to narrow the resort to it by searching for more effective alternatives in the reform of delinquents and this is what suggests the response of the Algerian legislator to the principle of priority reformation of punishment.

Keywords:

Delinquent child, Child protection act, Protective measures and discipline, The punishment, Work penalty for benefit.

مقدمة:

من المعلوم أن الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة يتخذ صورتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في العقوبة فيما تتمثل الثانية في التدابير الاحترازية، حيث تعد هذه الأخيرة أحدث من حيث تاريخ ظهورها مقارنة بالعقوبة ومن بين أبرز المظاهر التي تمتاز بما محاكمة الأطفال الجانحين، والتي تنطوي على فكرة تأهيل الطفل الجانح بالدرجة الأولى بوصفها تدابير ذات طابع تربوي وقائي وعلاجي في نفس الوقت، بعيداً كل البعد عن فكرة الإيلام والردع والزجر المتضمن في العقوبة نظراً لخصوصية وهشاشة فئة الأطفال. حيث يتدخل قاضي الأحداث بناء على سلطته التقديرية بتقصي واختيار أفضل وأنسب التدابير التي من شأنها انتشال الطفل وانقاذه من وضعية الخطأ أو الانحراف التي وقع فيها، وهذا ما يجعل من قاضي الأحداث يختص بميزة استثنائية مؤطرة باتباع قواعد قانونية، واقتناع نفسي بقيمة الاختيار القضائي للتدبير المناسب، وترجيح قيم العدالة الإنسانية واستحضار لمصالح الطفل الفضلي، وكذا تقمص صورة القضاء الأبوي كأسمى توصيف لقضاء الأحداث؛ باعتبار أن القاضي هنا يقوم مقام الأب في حماية وتربية أولاده وذلك بتأديبهم ورعايتهم بعيدا عن الزج بحم في المؤسسات السحنية أو العقابية أ.

وانطلاقا من مسؤولية الطفل الجنائية مسؤولية احتياطية استثنائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها؛ فإنه يتعين على قاضي الأحداث إخضاعه إلى تدابير إصلاحية علاجية بالدرجة الأولى نضير السلوك الذي بدر منه كجزاء جنائي، مع مراعاة عنصري الإدراك والتمييز اللذان لا يمكن أن يكتملا لدى الطفل دفعة واحدة، بل يمر عبر مراحل تتعلق أساسا

بالنمو العقلي والجسدي والنفسي له، ويستوي في ذلك عما إذا كان الطفل مسؤولاً مسؤولية جنائية مخففة أم تنتفي لديه هذه المسؤولية نظراً لصغر سنه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز من حلال القانون 12/15المتضمن بحماية الطفل المؤرخ في والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز من حلال القانون 2015/07/15 بين مرحلتين، تتمثل الأولى في المرحلة التي يتجاوز فيها الطفل سن الطفولة والمحدد بعشر 10 سنوات إلى غاية ما دون ثلاث عشر 13 سنة، حيث تكون هذه المرحلة قاصرة على توقيع التدابير مهما بلغت جسامة الفعل الإجرامي وخطورة الطفل، وفي هذا الشأن نصت المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشر 13 سنة عند ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"، فلا يجوز توقيع أية عقوبة على الطفل الجانح في هذه المرحلة حتى وإن كانت غرامة، وبذلك توقع عليه تدابير الإصلاح والتهذيب المحددة في نص المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أما عن المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تلي المرحلة السابقة، أي في الفترة ما بين 13 سنة إلى ما دون سن المساءلة الجزائية المحددة ب 18 سنة، فيكون الطفل خلالها مسؤولا مسؤولا مسؤولية جنائية مخففة، وبالتالي تطبيق فحوى المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على تدابير الحماية والتهذيب وهي ذات التدابير المقررة على الطفل في المرحلة الأولى؛ أي في الفترة ما بين 10 سنوات إلى ما دون 13 سنة. على اعتبار أن خطورة الطفل مازالت محدودة وإن كان تمييزه قد أوشك على الاكتمال ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو، إلا أنه مازال ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا³؛ الأمر الذي يتطلب معه إخضاع الطفل لتدابير الاصلاح والتهذيب بالدرجة الأولى مع استبعاد تطبيق أية عقوبة متى كان تطبيقها يلحق ضررا بالطفل حسب تقدير القاضي.

حيث يشكل تطبيق العقوبة خطراً على صحة ونفسية الأطفال الجانحين، فضلا على أنها تعمل على مساواتهم بالمجرمين الراشدين ولو في صورتها المخففة، نظرا لاحتوائها على فكرة الردع والإيلام وهذا ما أدى إلى ضرورة التضييق من اللجوء إليها في مواجهة إجرام الأطفال، رغم ما طرأ على العقوبة من تغييرات أضفت عليها طابعا اجتماعيا وإنسانيا وتربويا.

فالاهتمام بالطفولة ودراسة مشكلاتها يعد إحدى أبرز مظاهر التنمية المستدامة في المجتمعات الحديثة، بل وإحدى أهم رهاناتها نظرا لمكانتها في التحضير لمرحلة الرشد؛ لذلك كان من الأهمية حماية هذه الفئة من كافة الأخطار والمشاكل التي قد تتعرض لها لاسيما ظاهرة الجنوح، حيث تشكل هذه الأحيرة خطراً على أمن وسلامة المجتمع إذا ما لم تتم معالجتها، كما أنها تمثل مشكلة قانونية في غاية الخطورة، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة مناقشة معالم السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لإصلاح الأطفال الجانحين وإعادة إدماجهم في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، وذلك بالتركيز على مدى التزام المشرع بمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.

وانطلاقا من هذه المعطيات تحدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في عملية إصلاح وإدماج الأطفال الجانحين في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومن ثمَّ استنباط مدى تجاوب المشرع مع مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.

وبناءً على ما سبق فإنه تبرز أهمية دراسة توجه المشرع الجزائري في مواجهة جنوح الأطفال من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل عمّا إذا كانت تغلب عليه نزعة الردع والإيلام، أم أنه يرمي إلى إصلاح الجانحين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى كرس قانون حماية الطفل الجزائري مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة؟

وعلى ضوء طبيعة الدراسة والتساؤلات المراد الإجابة عنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث تم اعتماد المنهج الوصفي من أجل وصف التدابير والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الجنوح عن الأطفال، أما بالنسبة للمنهج التحليلي فتم اعتماده لتفسير وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك من أجل بيان موقف المشرع الجزائري حول ظاهرة الجنوح عند الأطفال وكيفية مواجهته لها في مرحلة إصدار الحكم القضائي، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، نتناول في أولاهما إلى توسيع التدابير التهذيبية تكريس فعلي لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، فيما نتناول في المبحث الثاني إلى تضييق اللجوء إلى العقوبات كإحدى مقومات مبدأ الإصلاح على العقوبة.

المبحث الأول: توسيع التدابير التهذيبية تكريس فعلى لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة

باستقراء نص المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدها قد تضمنت جملة من التدابير الإصلاحية والتهذيبية التي يمكن اتخاذها في شأن الطفل مرتكب الجريمة الموصوفة على أنها جناية أو جنحة، والذي يزيد عمره عن 10 سنوات إلى ما دون 18 سنة؛ أي المسؤول مسؤولية جنائية مخففة وهي كالتالي:

- _ تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
 - _ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- _ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
 - _ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين،
 - _ وضع الطفل عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة.

أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فيكون الطفل محلا للتوبيخ كتدبير تقويمي إصلاحي حسب ما ورد في نص المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تقسيم تدابير الإصلاح والتهذيب إلى قسمين؛ تدابير رامية إلى عدم فصل الطفل الجانح عن محيطه الطبيعي في الجانح عن محيطه الطبيعي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الرامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي

انطلاقا من مصلحة الطفل فقد أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير التي ترمي بشكل خصوصي إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي؛ أي عدم إبعاده عن أسرته لكونها تشكل الوسط الأنسب لإصلاحه وتقويم اعوجاجه، خاصة إذا لم يثبت أن جنوحه راجع لفساد فيها بل وخلوها من كافة الضغوط النفسية والعيوب الاجتماعية التي تؤثر على سلوكه ، ومن جملة هذه التدابير التوبيخ والتسليم وأحيرا نظام الحرية المراقبة.

فبالنسبة للتوبيخ فلم يعرف المشرع الجزائري المقصود به واكتفى بالتنصيص عليه في المادة 87 من القانون العقوبات على أنه التدبير الأصلي في مادة المخالفات، سواء تعلق الأمر بالجانح الذي يفوق سنه 13 سنوات ولم يبلغ سن 13 سنة، أو بالنسبة للجانح الذي يفوق سنه 13 سنة ولم يبلغ بعد سن المسائلة الجزائية المحددة ب18 سنة. حيث يعد التوبيخ أخف أنواع التدابير المقررة لإصلاح الجانحين باعتباره يلائم بعض حالات الجنوح التي لا تتسم بالخطورة أو والتي تنطبق تماما على الوقائع التي تأخذ توصيف المخالفات دون غيرها.

ويعرف التوبيخ على أنه توجيه اللوم إلى الطفل وتأنيبه عن الفعل الذي ارتكبه في نطاق إرشادي إصلاحي من طرف القاضي، على أن تترك له سلطة اختيار عبارات وطريقة التوبيخ؛ وذلك بإبلاغ الطفل الجانح بخطورة الفعل الذي قام به وتحذيره من إعادة نفس السلوك مع التركيز على ترك أثر إيجابي على نفسية الطفل⁶.

فالمشرع الجزائري جعل من التوبيخ تدبيراً أصلياً في مادة المخالفات بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة، واستثناء منح للقاضي السلطة التقديرية لوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ أي في حالة ما إذا رأى القاضي أن التوبيخ وحده لا يكفي لإصلاح الطفل وأن مصلحة هذا الأخير تقتضي إضافة تدبير آخر لكي يتحقق الأثر المرغوب وهو إرشاد وإصلاح الطفل، وهذا ما نصت عليه المادة 87 في فقرتما الثانية من قانون حماية الطفل على أنه:" غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

أما بالنسبة للطفل الذي يفوق سنه 13 سنة ولم يبلغ بعد 18 سنة، فإنه وفي حالة ما أخذ الفعل الذي ارتكبه توصيف المخالفة فلقاضي الأحداث أن يختار بين توقيع تدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة عليه، على أن تكون الأولوية للتوبيخ استحابة لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات المحال عليها بأنه:" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة"

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد من خلال المواد 87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والمادة 51 من قانون العقوبات طريقة التوبيخ وتركها للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث. على ألا تكون عبارات التوبيخ متسمة بالعنف والقسوة والتي قد تترك آثارا غائرة في نفسية الطفل وتؤدي بذلك إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم من حملة التقويم تتلف وسائل التأديب وتتنوع من طفل لآخر باختلاف شخصية الطفل الجانح تبعا لسلطة القاضي التقديرية 8.

ومن جهة أخرى، فإذا أيقنا بأن اختلالات البيئة الأسرية تعد عاملا رئيسا في توجيه سلوك الأطفال نحو الجنوح على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأولى التي ينشأ فيها الطفل، فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في عملية ترميم الطفل وإعادة بناء شخصيته إذا ما وقع في مهاوي الجريمة، خاصة إذا لم يكن جنوحه راجع إلى فساد فيها؛ الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار تدبير تسليم الطفل الذي ارتكب جناية أو جنحة إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. إيمانا من المشرع بأن بقاء الطفل في وسطه الطبيعي يعد مطلباً أساسياً وضرورياً، نظراً لما ينطوي عليه انتشال الطفل من محيطه الأسري والمدرسي أو المهني من مخاطر قد تتعدى آثارها الطفل نفسه إلى المجتمع .

وبالرجوع إلى نص المادة 1/85 من القانون 1/2/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنح أو الجنايات أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة"، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتعداد من لهم الأحقية في استلام الطفل دون تحديد المقصود بالتسليم، وبذلك تبقى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اختيار أنسبهم حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل الجانح لا بحسب درجة القرابة، وهذا ما يستشف من خلال لفظ (أو) والتي تدل على الاختيار لا الترتيب؛ فإذا ما رأى القاضي بأن تسليم الطفل الى شخص ومصلحة الطفل التي تقتضي إصلاحه وتقويمه كإجرام وسطه الأسري، فإنه يتعين على القاضي تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة حسب اختياره.

وعموما يقصد بتسليم الطفل الجانح إلى ممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة إبقاء الطفل في بيئته الأصلية في أحضان والديه أو في جو أسري له نفس مكونات الأسرة الطبيعية، إذا كان في مقدور هذا الجو أن يهيئ كل أسباب مراقبة الطفل والحيلولة دون عودته إلى الإجرام 10.

والتسليم عادة ما يكون للوالدين بالأولوية أو لأحدهما في حال موت أو افتقاد الآخر أو لمن أسندت له الحضانة في حالة انفصالهما، وفي حالة عدم وجودهما أو عدم قدرتهما على القيام بواجب الرقابة فإن التسليم يتم للوصي المعين من قبل الأب، ثم إلى الكافل ثم إلى المقدم على أن تبقى مصلحة الطفل فوق كل اعتبار. والعبرة من ذلك هو ضمان الإشراف الدقيق على سلوك الطفل لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الطفل والعناية بأمره شرعا، ثم أن له مصلحة في ذلك وحافز يحمله على الاهتمام به؛ استجابة للواجب الطبيعي والالتزام القانوني لإخضاع الطفل لرقابة حازمة صالحة 11.

وفي حال تعذر تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي حسب ما ذكرنا سابقا، سواء بسبب عدم وجود أي منهم أو بسبب عدم صلاحيتهم للقيام بواجب الرعاية والعناية بالطفل، يتوجه القاضي بناء على سلطته التقديرية إلى اختيار شخص مؤتمن أو إلى اختيار أسرة موثوق بحا لتسلم الطفل¹²، ويفترض هذا التسليم جدارة الشخص الذي يسلم إليه الطفل بالقيام برعايته وتربيته، والقاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف هذا الشخص، مع اشتراط قبول هذا الأخير كونه غير ملزم قانونا بتسلمه، والقبول هنا يعد مصدرا لهذا الالتزام.

كما يتعين على القاضي أن يحدد مدة التسليم والتي يشترط فيها ألا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن المرشد الجزائي حسب ما ورد في الفقرة ما قبل الأحيرة من المادة ¹⁴85 من قانون حماية الطفل، مع تحديد الإعانات المالية

اللازمة لرعاية الطفل طيلة المدة التي حكم بها القاضي حرصا على عدم إثقال كاهل المتسلم بالأعباء المالية وهذا ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ¹⁵85 من قانون حماية الطفل.

أما بالنسبة لنظام الوضع تحت الحرية المراقبة، فقد تعددت المصطلحات الدالة عليه واختلفت بين من يصطلح عليها بالحرية المحروسة أو المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي أو الإفراج تحت المراقبة. غير أنها وإن اختلفت فمعناها واحد لكونها تعبر عن واحد من التدابير العلاجية التي تستهدف إعادة تأهيل وتكييف الطفل الجانح في بيئته الطبيعية، بحيث يتمتع بحرية تحت رعاية وإشراف ممثل عن محكمة الأحداث¹⁶، دون المساس بالسلطة الأبوية ومقدار إشرافها على الطفل الجانح؛ على أن تقوم علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والطفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الطفل وسماته وأخلاقه وعلاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وبناءًا على ذلك يعيد تشكيل شخصية الطفل الجانح من خلال مساعدته في جهوده الذاتية ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون 17.

وبتصفح مواد القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من الحرية المراقبة تدبيراً مزدوجا؛ أي لقاضي الأحداث أن يتخذه كتدبير مؤقت في مرحلة التحقيق حسب ما ورد في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل الفلاء مكن لقاضي الأحداث أن يتخذه كتدبير نحائي في مواد الجنح والجنايات إذا ما رأى بأنه التدبير المناسب لإصلاح الطفل الجانح حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه:" ... ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت"، إضافة إلى ما سبق فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم به كتدبير نمائي في حق الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إذا ما ارتكب مخالفة مرفقا بتدبير التوبيخ، إذا رأى القاضي بأن مصلحة الطفل تقتضي وضعه تحت الحرية المراقبة، والغاية من ذلك العمل على إعادة تربية الحدث أو الطفل الجانح وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون ذلك العمل على إعادة تربية الحدث أو الطفل الجانح وإرشاده إلى الطريق المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بما 10.

حيث فصل المشرع الجزائري أحكام نظام الحرية المراقبة في القسم الأول تحت عنوان "في الحرية المراقبة" من الفصل الثاني من قانون حماية الطفل المعنون ب "في مرحلة التنفيذ"، وذلك من خلال المواد من 100 إلى 105 والتي حددت القائمين بتنفيذ المراقبة، وهم المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين وشروط تعيينهم والخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث حسب ما ورد في نصوص المواد 101 و 102من قانون حماية الطفل، كما نصت المادة 103 من ذات القانون على اختصاصات هؤلاء المندوبين في إطار نظام الحرية المراقبة والمتمثلة في مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل، وكذا مراقبة صحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، مع تقديم تقرير بذلك لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، وعليهم فضلا عن ذلك تقديم تقرير فوري في حال ما إذا ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، إضافة إلى الحالات التي يتعرضون فيها لعراقيل وصعوبات في آداء مهامهم أو في الحالة التي تستدعي تعديل التدبير من قبل قاضي الأحداث.

ومؤدى تدبير الحرية المراقبة هو ترك الطفل في محيطه الأصلي مع عدم تخريب علاقته العاطفية التي تربطه بأسرته، كما يبقيه في إطار الظروف الحقيقة الواقعية ويحول دون الزج بالطفل الجانح داخل المؤسسات المغلقة ويجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين، ومن ثم فهو يساعد على نحو فعال في حماية وإصلاح وتقويم الطفل الجانح.

المطلب الثاني: التدابير الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي

لقد تدرج المشرع الجزائري في مسألة التدابير الإصلاحية تبعا لدرجة خطورة الطفل الجانح من جهة وحسامة الفعل المرتكب من طرفه من جهة أخرى، إيمانا منه بعدم فاعلية تدابير عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي في بعض الحالات المتقدمة، لذلك أوجد المشرع جملة من التدابير التي ترمي إلى إصلاح الطفل وإعادة تقويميه بعيداً عن بيئته الأصلية، وذلك بوضعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب ما ورد في نصوص المواد 85 و 116 من قانون حماية الطفل.

وباستقراء نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من المؤسسات والمراكز التي يوضع بما الطفل الجانح إذا ما رأى قاضي الأحداث أن هذا الأخير بحاجة إلى رعاية خاصة تستلزم إبعاده عن محيطه الطبيعي والمتمثلة في: الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، والوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

فبالنسبة لتدبير وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛ فقد تكون ظروف الطفل الجانح غير ملائمة لإصلاحه في بيته، فيتعين إبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، والتي تعمل على تزويده بالمبادئ التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد²¹، ومن بينها المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة والتي رتبها المشرع الجزائري كأول مؤسسة يوضع فيها الطفل الجانح الذي ارتكب جناية أو جنحة حسب ما ورد في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل؛ باعتبارها مؤسسات معدة للتهذيب أو التكوين سواء أكانت عامة أم حاصة.

إذ يلجاً القاضي إلى تدبير الوضع في المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة إذا ما رأى عدم جدوى تدابير عدم الفصل في عملية إصلاح الطفل الجانح، خاصة إذا كان جنوح هذا الأخير نتيجة اختلالات في البيئة الأسرية أو المهنية أو فساد الوسط الذي يعيش فيه بصفة عامة، على أن تقوم هذه المراكز أو المؤسسات بإعادة تنشئة الأطفال الجانحين تنشئة المحتماعية وتأهيلهم، ومن ثمَّ إعدادهم للعودة إلى بيئتهم الأصلية بعد تميئة الظروف المناسبة، ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضمانا لتكيفهم مع الوضع الاجتماعي 22.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يقصد بتدبير الوضع في المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة بتدبير الوضع في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والذي كان ينص عليه بشكل صريح ومستقل في القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1966/06/08 حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 444 منه، باعتبار أن مراكز التكوين المهني تعد واحدة من بين أهم هذه المؤسسات نظرا

لفاعليتها في إعادة تربية الطفل الجانح وتكوينه مهنيا ومن ثم القضاء على الاستعدادات الإجرامية لديه. ومؤدى هذا التدبير هو أن يعهد قاضي الأحداث بالطفل إلى أحد المراكز المتخصصة في التأهيل والتكوين المهني أو أحد المصانع أو المؤسسات أو المزارع أو الورش أو الأقسام التي تقبل تدريب الحدث، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة التي يحكم بإلحاق الحدث بما عامة أو خاصة 24.

كما يشمل كذلك باقي التدابير التي نصت عليها كل من الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، والمتمثلة في كل من تدبير الوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، وكذا تدبير الوضع في مصلحة عمومية مكلفة بذلك. حيث يتم اللجوء إلى التدبير الأول في حالة ما إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج، سواء أكانت علته حسمانية مرضية أو نفسانية كأن يكون الطفل معوقا حسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتحه، أما عن التدبير الثاني فيلجأ إليه إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية 25.

فالعلاج الصحيح لا يكتمل إلا إذا كان يهدف في النهاية إلى إعداد الجانح لمستقبل أفضل، بحيث يكون مؤهلا للاختلاط بالمجتمع مرة ثانية، بل وحدمته والانغماس في أوجه نشاطاته الطبيعية كافة؛ على اعتبار أن الاكتفاء بشفاء الطفل كما هو والإلقاء به في الشارع تحت رحمة الظروف والصدف ينسف كل الجهود المبذولة في إصلاحه 26.

أما بالنسبة لتدبير وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛ فقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إمكانية وضع الطفل الجانح في هذه الأخيرة كتدبير إصلاحي علاجي حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث يتصور هذا التدبير بالنسبة للطفل الجانح المتمدرس وذلك بإبقائه في محيطه المدرسي؛ على اعتبار أن المدرسة تعد واحدة من أهم المؤسسات التربوية بعد الأسرة، والتي تلعب دورا مميزا في حياة الطفل ليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الطفل والجنوح، بل يمكن أن تكون كقوة علاجية وذلك من خلال تقويم وإصلاح الطفل في حال جنوحه 27.

والملاحظ من خلال هذا التدبير أن المشرع الجزائري قد ركز على عدم فصل الطفل عن الدراسة حتى في حال جنوحه، وهذا إن دل إنما يدل على حرص المشرع على تكريس حق الطفل في التعليم الذي نص عليه القانون 76–66 المتحد المتحد الإحباري للتعليم الأساسي المؤرخ في 1976/04/16، والذي حدد السن الإحباري للتعليم والممتد من 06 سنوات إلى غاية 16 سنة تحت طائلة العقوبة؛ ما معناه أنه لقاضي الأحداث أن يحكم بتدبير الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة في حق الطفل المتمدرس الذي ارتكب جناية أو جنحة، والذي لم يتحاوز عمره 16 سنة بالأولوية باعتبارها السن الأقصى للتمدرس خاصة إذا ثبت عدم فاعلية تدبير التسليم أو الحرية المراقبة معه حسب تقدير القاضي.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أراد من خلال هذا التدبير تفعيل دور المدرسة في علاج مشكلة الجنوح عند الأطفال من خلال تأديبهم وإعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا، غير أنه واقعيا ومع كثرة المدارس سواء في القرى أو

المدن الكبرى قلَّ ما نجد مدارس داخلية معدة لإيواء الأطفال المتمدرسين، الأمر الذي يجعل من هذا التدبير غير مطبق على أرض الواقع رغم نجاعته إلا إذا تم تفعيل هذه المدارس على أرض الواقع لاحقا.

وفي ختام التدابير التهذيبية التي أقرها المشرع الجزائري تدبير الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين؛ والذي يعد أشد التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث في حق الطفل الجانح المرتكب لجناية أو جنحة حسب ما ورد في نص المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والتي تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكب من طرف الجانح ودرجة خطورته، حيث يلجأ إليه القاضي إذا رأى عدم حدوى التدابير السابقة في عملية إصلاح الجانح وذلك بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية له.

فتدبير وضع الطفل في إحدى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين يعد تدبيرا سالبا للحرية؛ لأنه يلزم الطفل بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم، وبهذا يشكل أقسى التدابير لكونه ينزع الطفل ويقصيه من بيئته الطبيعية ووسطه الأسري، غير أنه يتجرد من طابع العقوبة لكونه مجرد تدبير تقويمي تقذيبي والذي يظهر من خلال طبيعة المعاملة التربوية والتعليمية التي يتلقاها الطفل في هذه المؤسسات، كما أنه لا يأخذ مظهر أو نظام السحون بل يختلف عنها من خلال مظهرها ونظامها الخاص 29.

وبالرجوع إلى المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا التدبير في الفقرة السابعة واصطلح عليه بتدبير الوضع في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، غير أنه كان يتخذ هذا التدبير في حق الجانح الذي يفوق عمره 13 سنة، على عكس المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على هذا التدبير في حق الجانح الذي يتجاوز سنه 10 سنوات.

ولبيان المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، نجد أن المشرع الجزائري قد فصل أحكامها في الباب الرابع من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المعنون بحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، وعدد هذه المراكز في القسم الأول من الفصل الأول من خلال المادة 116 وما يليها، كما بين حقوق الأطفال داخل هذه المراكز المتخصصة من خلال المواد من 120 إلى 127، وعلى غرار القانون 12/15 أعلاه، فإنه تم النص على هذه المراكز من خلال مجموعة من الأوامر والمراسيم أهمها الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1975/12/26 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في 2012/04/05.

حيث تقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأطفال الجانحين من خلال تلقينهم لبرامج التعليم والتربية والتكوين، إضافة إلى مجموعة من النشاطات الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع أعمارهم وسنهم ومختلف شخصياتهم، ناهيك عن استفادتهم من مختلف أطر الرعاية صحية كانت أو نفسية 32، فهي تؤمن لهم ما فقدوه في بيئتهم العائلية وتوفر لهم الرعاية الصحية والنفسية المناسبة وتعمل على إزالة الأسباب التي أدت بهم إلى الجنوح 33.

المبحث الثاني: تضييق اللجوء إلى العقوبات كإحدى مقومات مبدأ الإصلاح على العقوبة

تختلف العقوبة عن التدابير الإصلاحية في كونها جزاء يرمي إلى إيلام الجاني وذلك بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية 34 بغية تخويفه وحث إرادته عن عدم العودة للفعل الإجرامي، إضافة إلى تخويف بقية أفراد المجتمع لعدم سلوك نفس مسلك الجاني 35 ، غير أن العقوبة شهدت تحولات هامة في تقدير وظائفها وبيان أهدافها، حيث أصبحت تنطوي هي الأخرى على معاني الإصلاح والتأهيل وليس على الزجر فقط، خصوصا في ظل انبثاق حركة علمية وفقهية جديدة حاولت تقويض أسس النظام الجنائي القديم وبنائه على دعائم جديدة تكفل ترشيد العقوبة وتوجيهها وتحسين أساليب تطبيقها 6.

ومن المسلم به أن العقوبة تحدف أساسا بالنسبة للرشداء إلى الردع العام والخاص وإشباع العدالة، في حين تقتصر على الردع الخاص بالنسبة للأطفال الجانحين. لذلك كان من الطبيعي أن يكون تطبيقها بالنسبة للأطفال استثنائيا؛ فإذا كان إجرام البالغ في مجمل صوره يرجع إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعب استئصالها، فإن إجرام الطفل لا يستدعي اليأس من إصلاحه بل يجب العمل على إعادته عضوا صالحا إلى المجتمع، والقضاء على الميول الإجرامية التي اكتسبها من بيئته الاجتماعية لا معاملته كالبالغ، بل من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع 37.

حيث حول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة تقدير العقوبة بالنسبة للأطفال الجانحين بغية تضييق اللجوء إليها والتخلص من حدتها وتلطيفها في حال النطق بها؛ على اعتبار أن الطفل الجانح يعد مجنيا عليه لا جانيا لكونه لا يطرق باب الجريمة لشر متأصل في نفسه، بل غالبا ما يكون ضحية ظروف اجتماعية أدت به نحو الجنوح. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الأحذ باستثنائية العقوبة كإحدى أوجه مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة (المطلب الأول)، وعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لمواجهة جنوح الأطفال (المطلب الثاني) تطبيقا لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة حسب ما يراه قاضى الأحداث مناسبا.

المطلب الأول: استثنائية العقوبة كإحدى أوجه مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة

انطلاقا من مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة فقد تبنى المشرع الجزائري اللجوء إلى تدابير الإصلاح والتهذيب إزاء الجانح بالأولوية، لكونه لا يزال في مرحلة النمو والأمل في إصلاحه لا يزال واردا، غير أنه وإيمانا من المشرع باختلاف درجة خطورة الفعل الإجرامي من جانح إلى آخر بل واختلاف طبيعتهم وخطورهم الإجرامية؛ فقد استند إلى فكرة الردع الخاص كاستثناء عن القاعدة العامة، وذلك بإقرار عقوبات تتناسب وشخصية الطفل وسنه حسب ما ورد في نص المادة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل³⁸، على اعتبار أن التدابير الإصلاحية قد لا تجدي نفعا إذا ما تجاوزت خطورة الجانح الحد المعقول، أو أنما تعجز بمفردها عن عملية إصلاح وتقويم الجانح، لذلك وجب استبدالها أو استكمالها بعقوبات تتراوح ما بين عقوبتي الغرامة والحبس.

فبالنسبة للغرامة، فقد أجازت المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل، أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة في حال ارتكابه لمخالفة حسب ما هو وارد في نص المادة 51 من قانون العقوبات، حيث حددت هذه الأحيرة فئة الأطفال المشمولين بمذه العقوبة وهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من

13 سنة إلى ما دون 18 سنة، وباستقراء المادتين أعلاه يتبين أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث سلطة الاختيار بين تدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة استنادا إلى لفظ (أو) والتي تفيد التخيير لا الترتيب والجمع، غير أنه لا يمكن تصور هذه العقوبة في حق الأطفال غير المميزين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/10/19 الذي قضى بأنه:" يعد باطلاً مستوجباً للنقض، والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة" .

فإذا ما رأى القاضي بأن توبيخ الطفل لا يتماشى وشخصيته وأن إصلاحه لا يتحقق بمجرد التوبيخ حكم عليه بعقوبة الغرامة ⁴⁰ ، فقد تبدو فكرة الغرامة على الطفل وجيهة من حيث المبدأ لكونما عقوبة غير سالبة للحرية، ولكن جدواها العملية منعدمة لعدة أسباب أبرزها، هي أن الطفل الذي تحت ولاية والديه غالبا ما تكون ذمته المالية غير عامرة، وبالتالي فإن الحكم عليه بغرامة مالية لا يعني سوى تغريم والديه، كما أن عقوبة الغرامة ليس لها أية قيمة تربوية أو ردعية، وفي حال امتناع الطفل المخالف عن دفعها لا يترتب عليه أي أثر قانوني ⁴¹؛ إذ لا يمكن الحكم على الجانح المخالف بالإكراه البدين في حال امتناعه عن أداء الغرامة بدليل المادة 600 من الأمر رقم 69-73 المعدل والمتمم للقانون رقم بالإكراه البدين على أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدي على الفاعل الذي يقل عمره عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة في الأحكام التي تقضي فيها المحكمة بعقوبة الغرامة على المسؤول المدني.

والملاحظ أن سبب اتخاذ المشرع الجزائري من الغرامة كعقوبة بالنسبة للأطفال الجانحين في الأفعال التي تشكل مخالفة هو انخفاض درجة خطورة كل من الجانح والجريمة المرتكبة من طرفه، إضافة إلى رغبة المشرع في التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وإعطاء الجانح فرصة لتصحيح أخطائه وعدم العودة إلى السلوك الجانح.

والحقيقة أن عقوبة الغرامة قد تجدي نفعا في بعض حالات الجانحين الذين تنتفي لديهم الخطورة الإجرامية، إلا أنه في أغلب الأحيان لن تحقق الغرض الذي فرضت من أجله؛ لكونها عقوبة موجهة للمسؤول المدني بدليل أن المشرع لم يشترط عند فرضه لعقوبة الغرامة على الجانح أن تكون لديه ذمة مالية، وهذا ما يجعل منها عقوبة شكلية مجردة من قيم الإصلاح والردع المتوحى.

أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، فتعد فكرة الألم الكامنة فيها والمستمدة من مبدأ الردع كجزاء جنائي أقره المشرع الجزائري بالدرجة الأولى على المجرمين الرشداء، وتطبق استثناءً وعند الاقتضاء على الأطفال الجانحين مع مراعاة أولوية الاصلاح على العقوبة. ذلك أن العقوبة لا تعتبر حلا لإصلاح الطفل بقدر ما تطرح مخاوف من تجذر إجرامه، لأن آثارها السلبية تمتد إلى ما بعد تنفيذ العقوبة، ورغم ذلك فهي شر لابد منه نظراً للمهمة الخطيرة التي يقوم بحا قاضي الأحداث؛ وهي ضرورة الموازنة بين مصلحة الفرد وحق المجتمع لأن مناط توقيع العقوبة على الجانح بدل التدبير يعود بالأساس إلى توفر الخطورة الإجرامية 44.

غير أن المشرع الجزائري عند فرضه للعقوبة على الأطفال الجانحين قد أخذ بقاعدة تخفيف العقوبات، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى

18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، فارتكاب الأطفال للجرائم مهما بلغت خطورتها لا يعني معاملتهم كالبالغين وذلك بإخضاعهم لسياسة الزجر والعقاب، ولا يعني كذلك التمادي في شملهم بالحماية غير المبررة التي قد تنم مستقبلا على تكرار الفعل الإجرامي من قبل الجانحين إذا ما تم تركهم بدون عقاب. لذلك كان من الضروري اعتماد تخفيف العقوبات من أجل تدارك مستوى النضج والنمو النفسي والعقلاني للطفل ومدى تغلغل العوامل الجنوحية وتأصلها في نفسه، كما أن توقيع العقوبة الكاملة على الطفل قد لا تأتي بنتيجة إيجابية في إصلاحه؛ كونه لم يصل بعد إلى مرحلة الوعي الكامل والإدراك الكافي لمعاني العقوبة، فضلا عن الآثار التي تخلفها على صحته بما فيها العقلية والنفسية 45.

وفي هذا الشأن أحالت المادة 86 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على تطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السحن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"، حيث يتبين من خلال النص أن المشرع الجزائري عند فرضه للعقوبة على الأطفال الجانحين قد استبعد عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وتم استبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس على الرغم من التماثل في المدة بين هاتين العقوبتين، مما يعني أن المشرع قد أراد بذلك الاستبعاد الكيفي الذي يتمثل في عقوبة السجن، ونظراً لأن العقوبة الأخيرة ذات حد أدنى لا يقل عن خمس سنوات وتطبق في حالة ارتكاب جناية، كما أن محاكمة الحدث تتم أمام محكمة الجنح لذلك تم استبدال كلمة السجن في العقوبة بكلمة الحبس وتحل محل العقوبتين في جرائم الأطفال، كما جعل لها النص حد أدنى يختلف عن الحد الأصلي المنصوص عليه في هذه العقوبة، فلا يجب أن تقل العقوبة عن 10 سنوات ولا تزيد عن الحد الأعلى للعقوبة وهو 20 سنة 6.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند استبعاده لعقوبة الإعدام يكون بذلك قد تناغم مع ما ورد في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين ⁴⁷، حيث نصت القاعدة 17 منها على أنه:" لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث"، والأمر كذلك بالنسبة للسجن المؤبد الذي تم إلغاؤه واستبداله بالحبس بل وتقليصه إلى الحد المعقول، مع ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث الذي يراعي ظروف وشخصية الجانح على ألا يقل حده الأدبى عن 10 سنوات ولا يتجاوز حده الأقصى 20 سنة.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب السجن أو الحبس، فإن العقوبة المقررة هي الحبس مع التخفيض في الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف، ما يفيد أن العقوبة التي تطبق على الطفل الجانح تبقى متماثلة نوعيا مع تلك التي تمس الرشداء لكنها تصغرها حجماً 48، كما لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الجانح العقوبات

التكميلية مثل الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين 08 و14 من قانون العقوبات، وكذا العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه 49.

المطلب الثاني: تفعيل عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لمواجهة جنوح الأطفال

من المعلوم أن المشرع الجزائري وفي سبيل إصلاح الأطفال الجانحين قد انتهج سياسة المزج بين تدابير الحماية والتهذيب، ونظام الجزاء الجنائي المتمثل أساسا في العقوبة السالبة للحرية، والتي يتم اللجوء إليها بصفة استثنائية عندما تقتضي خطورة الطفل ذلك. غير أنه ولما ثبت قصور العقوبة السالبة للحرية في تحقيق إصلاح وتأهيل الجانحين من حيث تأثيراتها الجسمية على الطفل الجانح والتي قد تجر بمعيتها صعوبات لاحقة لإعادة الاندماج المجتمعي، وضعف التأهيل داخل المؤسسات العقابية؛ الأمر الذي لا يتحقق معه فكرة الردع أو يحجم عن العود 60، فقد عمد المشرع الجزائري إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، رغبة منه في مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة التي تبحث عن بدائل أكثر فاعلية في تقويم اعوجاج الأطفال الجانحين ودمجهم في الحياة العامة دون المساس بكرامتهم والانتقاص من حقوقهم.

حيث تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم للقانون رقم 155/66 المتضمن لقانون العقوبات المؤرخ في 2009/02/25 في المواد من 5 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06، بينما لم يتم التطرق إليها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ولا بأس أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على اعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، بدليل إدراج هذه العقوبة في الباب الأول المعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية من الكتاب الأول المعنون بالعقوبات وتدابير الأمن، غير أنه يستشف ذلك بطريقة ضمنية من خلال استقراء المادة 5 مكرر 01 عندما نصت على أنه: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بحا بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستة مائة 600 ساعة، بحساب ساعتين 02 عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام..."، وبناءً على ذلك يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام على أنما عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، يقوم المحكوم عليه (الجانح) بمقتضاها بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام، على أن تكون المدة المحكوم بحا تتراوح ما بين عشرين 20 ساعة وثلاثة مائة 300 ساعة، بحساب ساعتين 02 عن كل يوم حبس. كما يمكن تعريفها على أنما عقوبة تقضي بإلزام المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة بحانية، وذلك على غددة قانونا تقريها المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة بحانية، وذلك عددة قانونا تقريها المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة بحانية، وذلك عددة قانونا تقريها المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة بحانية، وذلك عددة قانونا تقريها المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة بحانية ألم المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة بحانية ألم المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسدة ألم حدودة قانونا تقرية المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة ألم مؤسلة القيام بعمل مفيد لصاحد هيؤسلة ألم علية القيام بعمل مفيد لصاحد هيؤسلة ألم كوم عليه القيام بعمل مفيد لصاحد هيؤسلة ألم علية القيام بعمل مفيد لصاحد علية القيام بعمل مفيد لصاحد علية القيام بعمل مفيد لصاحد عليه القيام بعرب المورد ألم على ألم كوم علية القيام بعمل مفيد الصاحد علية القيام بعرب القيام بعمل مفيد لصاحد علية المؤسلة ألم كوم علية القيام بعرب المورد ألم كوم علية المور

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإدراجه لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة أكثر فاعلية في إصلاح وتقويم الأطفال الجانحين، كما أنها تعطي لقاضي الأحداث فرصة التضييق والتقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية وتعزز بذلك من خياراته في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له، غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم استقراره على مصطلح واحد للدلالة على المعني بالعقوبة، فتارة يصطلح عليه بالمحكوم عليه وتارة بالمتهم وتارة أخرى بالقاصر، فكان

حري به تحديد المصطلح بدقة من خلال إدراج في هذه العقوبة في قانون حماية الطفل ما دام المقصود هو الطفل الجانح، وفصلها عن العقوبة الموجهة للمحرمين الراشدين المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والواضح أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي الأحداث سلطة تقديرية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، غير أن هذه السلطة لم يتركها مطلقة بل قيدها بضرورة توافر مجموعة من الشروط حسب ما ورد في نص المادة 05 مكرر 01، حيث اشترط أن يكون المتهم الجانح غير مسبوق قضائيا؛ أي أن هذه العقوبة غير متاحة لجميع الجانحين بل تخص طائفة معينة دون غيرهم، وذلك بغية تجنيبهم مغبة السجن ومنحهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطاء التي اقترفوها في حقه، لذلك هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود حسب ما تم النص عليه في المادة 53 مكرر 05 من القانون 05 المعدل للقانون رقم 65/66 المتضمن لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من الأخير يمحو كل المؤرخ في وهذا ما يجعله غير مسبوق قضائيا حسب ما ورد في نص المادة 676 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما اشترط المشرع بلوغ الجانح المحكوم عليه أكثر من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم تماشيا مع ما ورد في القانون 10/10 المتضمن لعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل1990 والذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16 سنة 55 على ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة من قبل الجانح 03 سنوات حبسا، وأن تكون العقوبة المنطوق بحا لا تزيد عن سنة حبس نافذ؛ أي أن هذه العقوبة لا تطبق إلا في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة، وهي بحذا المعنى إعفاء للجانح المبتدئ من العقوبة السالبة للحرية وفرصة له لتصحيح أخطائه باكتساب خبرات جديدة.

كما يشترط حضور الجانح لجلسة النطق بالحكم وموافقته الصريحة على استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل لنفع العام، مع ضرورة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها من قبل الجهة القضائية والتنويه بذلك في الحكم القضائي، بحيث يكون هذا الأخير غير قابل للتنفيذ إلا إذا أصبح نحائي حسب المادة 05 مكرر 06 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وبمعنى آخر فإن أجل إنجاز ساعات العمل للنفع العام يجب أن يكون خلال مدة أقصاها 18 شهرا، ويبدأ سريانها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن، حيث أنه لا تسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد سيرورة الحكم نمائيا 56.

كما حدد المشرع الجزائري مضمون استبدال العقوبة السالبة للحرية بتأدية الجانح المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون مقابل، مع حصر هذا العمل بمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و 300 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس حسب ما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 05 مكرر 01، حيث تمثل هذه المدة نصف المدة المقررة للبالغين التي حددتها نفس المادة في فقرتها الأولى بالمدة ما بين 40 ساعة و 600 ساعة. والملاحظ أن المشرع لم يساو بين مدة عقوبة العمل للنفع العام بين البالغ والقاصر، نظرا لعدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية لكل منهما والتي لا تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة، وهذا ما يبرر نزول المشرع بمدة العمل للنفع العام إلى المنتصف بالنسبة للقاصر، ناهيك عن جعل هذه الأخيرة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف الجانح وجسامة الجرم المقترف⁵⁷. كما نص المشرع على وجوب تأدية العمل للنفع العام لدى شخص من أشخاص القانون العام مثل الجماعات المحلية البلدية

والولاية أو إحدى المؤسسات العامة، ليقصي بذلك المؤسسات الخاصة والجمعيات التي تؤدي منفعة عامة، وهذا ما يعمل على تقييد جهات الحكم للحكم بهذه العقوبة⁵⁸.

خاتمة:

ختاما لما سبق، نجد أن المشرع الجزائري وفي إطار مواجهته لظاهرة الجنوح عند الأطفال قد حرص على تفعيل مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة في القانون [12/15] المتضمن لقانون حماية الطفل، من خلال توسيع التدابير الإصلاحية ومنح تقديرها لقاضي الأحداث الذي يراعي ظروف وشخصية الجانح؛ حيث تطبق دون غيرها على الجانح الذي يتراوح عمره ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة، في حين تطبق بالأولوية على الجانح الذي يفوق سنه 13 سنة إلى ما دون 18 سنة مع إمكانية تطبيق العقوبة إذا ما استدعت خطورة الجانح ذلك.

وتحقيقا لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة أوجد المشرع نوعين من التدابير؛ تدابير رامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي، وتدابير مراعيا في ذلك عن محيطه الطبيعي، وتدابير مراعيا في ذلك مسألة التدرج حسب ما تقتضيه خطورة الجانح وجسامة الفعل المرتكب من قبله، على أن تمنح الأولوية لتدابير عدم الفصل عن المحيط الطبيعي باعتبارها الأنسب لإصلاحه وتقويمه، فيما يتم اللجوء إلى تدابير الفصل عن المحيط الطبيعي إذا ثبت عدم فاعلية إصلاح الطفل في وسطه الأسري حسب تقدير القاضي، وأنه بحاجة إلى رعاية خاصة تستدعي إبعاده عن بيئته الأصلية من خلال وضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، والتي تعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع بل والقضاء على الاستعدادات الإجرامية لديه.

وفي المقابل لم يستغن المشرع الجزائري عن العقوبة في مواجهة الجنوح عند الأطفال سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامة بوصفها عقوبة مالية، غير أنه جعل اللجوء إليها بصفة استثنائية بالنسبة للجانحين الذين تفوق أعمارهم عن 13 سنة وعدم تصورها في حق الجانحين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة إلى غاية 10 سنوات، بغية الاستفادة من فكرة الردع الخاص الكامنة فيها مع استبعاد الردع العام التي تحتويها العقوبة الموجهة للمجرمين الرشداء، مع الأخذ بعين الاعتبار بقاعدة تخفيف العقوبات من أجل تدارك مستوى النضج والنمو النفسي والعقلاني لدى الطفل ومدى تغلغل العوامل الجنوحية وتأصلها في نفسه، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لما أجاز تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة بوصفها عقوبة مالية يكون قد راعى ظروف وسن وشخصية الجانح، مع تخفيض الحدين الأقصى والأدنى إلى النصف ومنح تقدير ذلك لقاضى الأحداث.

وفي إطار التضييق من اللجوء إلى تطبيق العقوبات، عمد المشرع الجزائري إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام؛ رغبة منه في مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة التي تبحث عن بدائل أكثر فاعلية في إصلاح وتقويم الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بعيدا عن زجهم في المؤسسات العقابية التي أثبتت قصورها في عملية تأهيل الجانحين، وبذلك أصبحت العقوبة تحتل حيزا ضيقا في مواجهة جنوح الأطفال مقارنة بالتدابير الإصلاحية التي شكلت حيزا معتبرا ضمن سلسلة الإجراءات المقررة في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح تفاديا لعودة الجانح إلى عالم الإجرام.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- وجوبية تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10سنوات إلى 13 سنة كإحدى مقومات مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.
- توسيع تدابير الحماية والتهذيب وتنوعها بين تدابير رامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي وأخرى رامية إلى عدم فصله عن محيطه الطبيعي دليل على رغبة المشرع في تفعيل مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.
- منْح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة تقدير التدابير والعقوبات يمثل تعزيزاً لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.
- استثنائية العقوبة واقتصارها على الجانحين المميزين الذين تفوق أعمارهم 13 سنة ولا تزيد عن 18 سنة مع الأحذ بقاعدة تخفيف العقوبات يمثل تكريساً لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.
- البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية من خلال إعمال عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأطفال الجانحين دليل على رغبة المشرع الجزائري في تضييق فرص تطبيق العقوبة السالبة للحرية التي تعد إحدى تداعيات مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.
- قانون حماية الطفل لا يهدف إلى معاقبة الجانحين بل يرمي إلى إصلاحهم وحمايتهم من الوقوع في الجريمة أو العودة إليها وإعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال تطبيق تدابير التسليم والإفراج المراقب بالأولوية إضافة إلى تدابير الوضع في مؤسسات خاصة لإيواء الجانحين بعيداً عن المؤسسات العقابية التي ترسخ معاني الإحرام لديهم، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في إعمال مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.

وبعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكننا اقتراح بعض التوصيات نوردها كالتالي:

- وجوب توضيح الغموض حول المقصود بالمؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة وتحديدها وبيان اختصاصاتها.
- تفعيل دور المؤسسات التربوية والطبية نظراً لدورها الفعال في عملية إصلاح الأطفال الجانحين وإعادة تأهيلهم، عن طريق تشغيل مختصين في مجال الطفولة بصفة عامة.
 - فك الغموض حول تدبير الوضع في المدارس الداخلية المتخصصة.
- تعزيز السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في مواجهة الجنوح عند الأطفال باعتبارها إحدى ضمانات مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.
- •اقتصار تطبيق عقوبة الغرامة على الجانحين الذين تكون ذمتهم المالية عامرة لكي تؤدي الغرض الذي وحدت من أجله، والاستعاضة عنها بالتوبيخ.
- ضرورة إدراج عقوبة العمل للنفع العام في قانون حماية الطفل كآلية لمواجهة جنوح الأطفال، مع العمل على توسيع تطبيقها بالنسبة للأطفال الجانحين كوسيلة للتقليل من اللجوء إلى العقوبة، وعدم اقتصارها على المؤسسات العمومية من خلال دمج المؤسسات الخاصة والجمعيات التي تؤدي منفعة عامة.

• اقتراح صيغ حديدة تعمل كبديل عن سياسة الزجر والعقاب الكامنة في العقوبة وتقلل من اللجوء إليها، مثل دمج الأطفال الجانحين في منظمات العمل التطوعي والخيري للقضاء على الاستعدادات الإجرامية لديهم، وهذا ما يؤدي إلى استثمار هذه الفئة عن طريق خلق طاقات فعالة ومنتجة تسهم في بناء مجتمع خالٍ من العلل والآفات.

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر

أولا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

01- القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين"، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40، بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

ب–القوانين والأوامر والمراسيم

01- القانون رقم 66-155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

02- القانون رقم 76-66، المتضمن للطابع الإجباري للتعليم الأساسي، المؤرخ في 1976/04/16، الجريدة الحريدة الدراسية للجمهورية الجزائرية، عدد 33، الصادرة بتاريخ 1976/04/23.

03- القانون رقم 11/90، المتضمن لعلاقات العمل المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

04- القانون 20/06، المعدل للقانون رقم 155/66 المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

05- القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم للقانون رقم 155/66 المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 05- القانون رقم 2009/02/25 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

06- القانون 12/15، المتضمن لقانون حماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19.

07- الأمر رقم 69-73، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 07-156 الأمر رقم 1969/09/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1969.

08- الأمر 64/75، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 08 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

09- المرسوم التنفيذي 115/75، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد82، المؤرخة في 14 أكتوبر 1975،

المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في 05 أبريل2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الموافق لـ11 أبريل 2012.

II- المراجع

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

- 01- أسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.
- 02- أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، 2005.
 - 03- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- 04- مصطفى لمحمدي الشرادي، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2017.

ب- الكتب المتخصصة

- 01- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 02- رضا خماحم، الطفل والقانون الجزائي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2009.
- 03- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 04- عبد الرحمان مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2002.
- 05- على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 06- على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف _دراسة مقارنة_، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
- 07 مجدي عبد الكريم أحمد المكي، حرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة-، دار الحامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- 08- محمد العمري، حماية المصلحة الفضلي للحدث في التشريع الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، الرباط، 2017.
 - 09- محمد عبد القادر قواسمية، حنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- 10- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
 - 11- نبيل صقر وجميلة صابر، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 12- نجاة حرجس جدعون، حرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

ثانيا: المقالات

- 01-باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 56، اكتوبر2013، الامارات العربية المتحدة.
- 02-خيرة لعيدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، حامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 02، 2020، الجزائر.
- 03-سماعيل بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 15، بدون سنة نشر، الجزائر.
- 04-عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 26، مارس2017، الجزائر.
- 05-فايزة ميموني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، حوان 2017، الجزائر.
- 06-محمد ناصر التميمي، الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائي بقانون الأحداث -دراسة مقارنة بين الفرنسي والكويتي-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2019، الكويت.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

- 01- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.
- 02- سعيدة عرباوي، الحماية القانونية للحدث بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2013/2012.
- 03- فيصل الإبراهيمي، السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، أطروحة دكتوراه في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2015./2014
- 04- يمينة جواج، إحراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018.

ب- مذكرات الماجستير:

-01 حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت -1955 سكيكدة -، -1959

رابعا: الأحكام والقرارات القضائية

01- قرار المحكمة العليا، رقم 388708، الصادر بتاريخ 2005/10/19، المجلة القضائية، العدد02، الجزائر، 2005.

قائمة الهوامش:

¹⁻ محمد العمري، حماية المصلحة الفضلي للحدث في التشريع الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، الرباط، 2017، ص.315.

²⁻ القانون 12/15، المتضمن لقانون حماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19، و ... 201.

^{227.} مضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، 2005، ص. 227.

⁴_ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث – دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص.276.

⁵⁻ عبد الرحمان مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2002، ص.257.

⁶⁻ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف _دراسة مقارنة_، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص.324.

^{7 -} محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.174.

⁸⁻ فيصل الإبراهيمي، السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، أطروحة دكتوراه في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2015/2014، ص.112.

^{9 -} مصطفى لمحمدي الشرادي، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2017، ص.310.

^{.208.} عبد الرحمان مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص $^{-10}$

¹¹⁻ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.169.

¹²⁻ نبيل صقر وجميلة صابر، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص.ص.104-105.

¹³⁻ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.170.

¹⁴⁻ تنص المادة 6/85 من القانون 12/15 على أنه:" ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجنائي"

¹⁵- تنص المادة 85 في فقرتها الأخيرة من القانون أعلاه على أنه:" يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي بتسلم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"

 $^{^{16}}$ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 16

^{17.} محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.178.

¹⁸⁻ تنص المادة 70 من قانون حماية الطفل على أنه:" يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: ...ويمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك."

¹⁹- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.189.

²⁰ نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص.114.

^{21 -} نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص.388.

²²⁻ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.404.

- 23 القانون رقم 66–155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/24 المؤرخ في 2006/12/20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.
 - ²⁴ نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص.115.
 - 25 شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، س. 111.
 - 26 محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص. 207.
 - 27 على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص.83.
- ²⁸- القانون 76-66، المتضمن للطابع الإحباري للتعليم الأساسي، المؤرخ في 1976/04/16، الجريدة الدراسية للجمهورية الجزائرية، عدد 33، الصادرة بتاريخ 1976/04/23، ص.13.
- ²⁹ نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص.119. راجع أيضا مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص.589.
- ³⁰- الأمر 64/75، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، ص.1090 وما بعدها.
 - 31- المرسوم التنفيذي 115/75، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد82، المؤرخة في 14 أكتوبر 1975، ص.102 وما بعدها. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 165/12، المجردة في 05 أبريل 2012، ص.10 وما بعدها.
 - 32 المتعلق بحماية الطفل. 32 المتعلق بحماية الطفل.
 - 33 نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق ، ص.ص.388-389.
- 34 أسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص. ص. 129-
- 35 سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص.460.
 - 36 مصطفى لمحمدي الشرادي، المرجع السابق، ص 36
 - ³⁷- المرجع نفسه، ص.ص.317-318.
- 38 تنص المادة 86 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشر 13 سنة الله عشرة 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم"
 - 39 قرار المحكمة العليا، رقم 388708، الصادر بتاريخ 2005/10/19، المجلة القضائية، العدد02، الجزائر، 2005، ص.463.
 - 40- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص. 245.
- ⁴¹ رضا خماخم، الطفل والقانون الجزائي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2009، ص.ص.454-455. راجع أيضا محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.175.
- 42 الأمر رقم 69-73، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1969/09/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1969، ص.1190.
- ⁴³- تنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة الغرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضى بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.
 - غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية....إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر"
- 44 سعيدة عرباوي، الحماية القانونية للحدث بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2013/2012، ص.309.

- 45 حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة –، 2009/2008، ص.ص. 96 97.
 - 46 نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص. ص. 127-128.
- ⁴⁷- القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين"، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40، بتاريخ 29 نوفمبر 1985.
 - .320. مصطفى لمحمدي الشرادي، المرجع السابق، ص 48
- 49- يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص.143.
- 50 محمد ناصر التميمي، الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائي بقانون الأحداث -دراسة مقارنة بين الفرنسي والكويتي-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2019، الكويت، ص.150.
- 51 القانون رقم 01/09، المعدل والمتمم للقانون رقم 155/66 المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص.03.
- 52 سماعيل بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 15، بدون سنة نشر، الجزائر، ص.52.
- 53- القانون 23/06، المعدل للقانون رقم 155/66 المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص.16، حيث تنص المادة 53 مكرر 05 منه على أنه:" يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نمائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقاعد المقررة لحالة العود".
- 54- القانون رقم 11/90، المتضمن لعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد17، الصادرة في 25 أبريل1990، ص.562.
- ⁵⁵_ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، الامارات العربية المتحدة، ص.90.
- 56 حيرة لعيدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،
 - المحلد 12، العدد 02، 2020، الجزائر، ص.34.
- ⁵⁷_ عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 26، مارس 2017، الجزائر، ص.305.
- 58- فايزة ميموني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017، الجزائر، ص. 95.